﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: 145]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين ذمّ تحريم الحلال، واستثناء ما حرّم من كثيرٍ ما أحلّ

لـمَّا ذَكَر تعالى ذَمَّ المشركين على ما حرَّموا منَ الحلالِ – ونَسَبوه إلى اللّه، وأبطل قولَهم – أمرَ تعالى رسولَه أن يُبيِّن للنَّاس ما حرَّمه اللّهُ عليهم؛ ليعلموا أنَّ ما عدا ذلك حلالٌ؛ مَنْ نسَب تحريمَه إلى اللّه فهو كاذبٌ مُبطِل؛ لأنَّ التَّحريمَ لا يكون إلَّا مِن عند اللّه على لسانِ رسوله [1] ﷺ.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿لَّآ أَجِدُ﴾: الإيجادُ: التَّكوين والإنشاء. يُقال: أوجَدَ اللّهُ الشَّيءَ؛ أي: كَوَّنه وأنشَأه. وأَصلُه: إخراجُ الشَّيء مِنَ العَدَم. يُقال: أَوجدَ الشَّيءَ يُوجِده إيجادًا: إذا أخرجه منَ العَدَم. والوجُودُ خِلافُ العَدَم. ويأتي بمعنى: نَيْل الشَّيء والظَّفر به، يُقالُ: وَجَدَ الشَّيءَ: إذا ظَفِر به. ويُستعمل أيضًا بمعنى الإغناء، والخَلْق، والإحداث[2].

2) ﴿أُوحِيَ﴾: الوَحيُ: الإشارةُ السَّريعة، والكِتَابُ، والرِّسالة. وكلُّ ما ألقيتَه إلى غيرك حتَّى عَلِمَهُ، فهو وَحيٌ كيف كانَ، ومن معانيه: السَّريع، والصَّوت[3]. و"جميع هذا الدّين وحيٌ منَ اللّه، مُنزَّل على نبيّه صلَّى اللّه عليه وآله وسلَّم ؛ وهذا لأنّ مَرجَع الإسلام في أصوله

(1) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 277.

(2) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والفيروزابادي، القاموس المحيط: (وجد).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (وحى).

وفروعه إلى القرآن، وهو وحيٌ منَ الله، وإلى السُّنّة النّبويّة، وهي وحيٌ أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: 3 - 4]"[1].

3) ﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾: الإطعامُ يقعُ في كُلِّ ما يُطعَم، حتَّى الماء، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: 249]، ويُقالُ رَجُلٌ طاعِمٌ: حَسَنُ الحال في المطعَم. والطَّعامُ: هو البُرُّ خاصَّةً، ثمَّ يُسَمَّى كُلُّ ما يَسُدُّ الجوعَ طَعامًا[2]، والطَّعْمُ: تناولُ الغذاءِ، ويُسمّى ما يُتَناوَلُ منهُ: طُعْمٌ وطَعامٌ، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: 96]، قال: وقد اخْتُصَّ بالبُرِّ فيما روى أبو سعيد: «أنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا من طَعامٍ أو صاعًا من شَعيرٍ»[3]، وقال الشّاعر:

وَإِذا هُمُ طَعِمُوا فَأَلأَمُ طَاعِمٍ *** وإِذا هُمُ جَاعُوا فَشَرُّ جِيَاعِ[4]

4) ﴿مَيْتَةً﴾: بتَخفيفِ الياء وتَشديدِها، هو الَّذي فارَقَ الحياةَ، ويَستَوِي فيه الذَّكَرُ والأُنثَى، والكلمة تدُلُّ أيضًا على ذَهابِ القُوَّةِ مِنَ الشَّيءِ، يُقال: ماتَ يَمُوتُ مَوْتًا فهو مَيِّتٌ، وجَمعُه: أمواتٌ، ومَيِّتون، ومَيْتون. ويُطلَق أيضًا على مَن في حُكْمِ الميِّتِ، وليس بِه، ويُجمَعُ على مَوتَى وأَمواتٌ[5].

5) ﴿مَّسْفُوحًا﴾: سَفَحَ الدَّمَ: أَراقَه وصَبَّه، وسَفَحْتُ دَمَه: سَفَكْتَه، وسَفَحْت الماءَ: أَهرَقْتَه، وَيُقَال: بَينهم سِفاحٌ؛ أي: سَفْكٌ للدِّماءِ، ومن هذا: السِّفاح والمسافحة: الزِّنا والفُجور؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سَفَحَ مَنْيَتَه؛ أي: دَفَقَها بلا حُرْمةٍ أباحتْ دَفْقَها: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النّساء: 24]، وأمَّا سَفْحُ الجبَلِ فهو مِن باب الإبدال، والأصلُ فيه صَفْحٌ[6].

6) ﴿رِجْسٌ﴾: الرِّجسُ: كلُّ شيءٍ يُستقذَر فهو رِجْسٌ، وكلُّ قَذَرٍ رِجسٌ. ورجسُ الشَّيطان: وسوستُه وهَمْزُه. والرِّجسُ: الصَّوت الشَّديد للرَّعد، وقد يُعَبَّرُ به عَنِ الحرامِ، والفِعلِ

(1) عبد الحميد بن باديس، في مجالس التّذكير من كلام الحكيم الخبير، ص: 294.

(2) الخليل، العين، والصّاحب، المحيط في اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (طعم).

(3) الرّاغب، المفردات، وإبراهيم الأبياريّ، الموسوعة القرآنيّة: (طعم). والحديث عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، برقم: (1508)، ومسلم، الصحيح، برقم: (985).

(4) محمود الغزنويّ، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: 1/72.

(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن سيده، المحكم، وابن الأثير، النّهاية: (موت).

(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزَّبيديّ، تاج العروس، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (سفح).

القَبيح، والعذابِ، واللَّعنَةِ، والكُفرِ. والمُرَادُ في هذه الآية الأوَّل[1]، وكلّ ما وصفَهُ القرآن بالرِّجْسِ، كلحم الخِنزيرِ مثلًا، "قد صدقَ فيه الوصفُ؛ فهو ضارٌّ ضررًا بليغًا، ومُستقذَرٌ استقذارًا شديدًا، مهما يَقُلْ فيه الّذين فَسَدَتْ أذواقُهم"[2].

7) ﴿فِسْقًا﴾: الفِسْقُ: العِصيانُ والخُروجُ عنِ الطَّاعَةِ. يُقال: فَسَقَ الرَّجُلُ، يَفسُقُ، فِسْقًا؛ أيْ: عَصَى وأَذنَبَ. وأصلُ الفِسْقِ: خُروجِ الشَّيءِ مِنَ الشَّيءِ على وَجهِ الفَسادِ، ومنه قولهم: فَسَقَ الرُّطَبُ؛ أي: خَرَجَ عن قِشْرِهِ. والفَواسِقُ: الحيواناتُ الّتي من طَبعِها الإفسادُ[3]، والفِسقُ: التّركُ لأمر اللّه، وفَسَقَ يفسُقُ فِسْقًا وفُسُوقًا، وكذلك المَيل إلى المعصية، كما فَسَقَ إبليسُ عن أمر ربّه. ورجلٌ فُسَقٌ وفِسِّيقٌ[4].

8) ﴿أُهِلَّ﴾: الإهلالُ: التَّلبِيَةُ، وأصلُه: رَفعُ الصَّوتِ عند رُؤيَةِ الهلال، ومنه سُمِّيَ الهِلالُ هِلالًا؛ لأنَّ النّاسَ يَرفَعون أَصواتَهُم بالإخبار عنه، ثمَّ كَثُرَ استِعمالُهُ حتَّى قيل لِكُلِّ رافِعٍ صَوتَهُ: مُهِلٌّ ومُستهِلٌّ، فيُقال: أَهَلَّ بِالحَجِّ: إذا رَفَعَ صَوتَه بالتَّلبية، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 173]؛ أي: ما ذُكِرَ عليه غَيرُ اسم اللّه، وهو ما كانَ يُذبح لأجل الأصنام[5].

9) ﴿ٱضْطُرَّ﴾: الاضطِرارُ: الاحتِياجُ الشَّديدُ. والضَّرورَةُ: الحاجَةُ الشَّدِيدَةُ، والجَمعُ: ضَروراتٌ، وأصلُ كلمة الاضطِرارِ مِنَ الضَّرَرِ، وهو الضِّيقُ والحَرَجُ، وضِدُّ الضَّرَرِ: النَّفعُ والسَّعَةُ، وسُمِّيَتِ الحاجةُ الشَّديدةُ ضرورَةً؛ لأنَّها تُلْحِقُ بصاحبِها ضَرَرًا[6]، ومنه "الاضطرار: اضطرَّه إلى كذا: منَ الضّرورة، يُقال: (الاضطرارُ يُذهِب الاختيارَ)، قال اللّه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: 173]، قال أبو حنيفة: المراد به ألّا يكون باغيًا للتَّلذُّذ، ومجاوزة القَدْرِ، وعنده: يجوز للمضطرِّ أكل الميتة مع المعصية"[7].

10) ﴿بَاغٍ﴾: البَغيُ: الظُّلمُ والاعتِداءُ، يُقال: بَغَى، يَبغِي، بَغْيًا، فهو باغٍ؛ أي: ظالمٌ معتَدٍ. وأصلُ البَغيِ: الفسادُ، كقولهم: بَغَى الجُرحُ؛ أي: فَسَدَ. والبُغاةُ: الّذين يُفسِدُونَ في

(1) الخليل، العين، والصّاحب، المحيط في اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزَّبيديّ، تاج العروس: (رجس).
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2029.
(3) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (فسق).
(4) الخليل، العين: (فسق).
(5) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (فسق).
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (ضرر).
(7) نشوان بن سعيد، شمس العلوم: (الاضطرار).

الأرض. ومِن مَعاني البَغي أيضًا: الزِّيادَةُ، والاستِطالَةُ، والتَّجاوُزُ[1]، وبغى الرّجل علينا بَغْيًا: عَدَل عَنِ الحقّ واستطال، وبَغى عليه يَبغي بغيًا: عَلا عليه وظَلَمَه، وفي التَّنْزيل: ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: 22]، وفيه: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: 33]. وَحكى اللِّحيانيّ عَنِ الكِسائيّ: (مَالي وللبغْ بَعْضكُم على بعض)، أَرَادَ: وللبغي، وَلم يعلِّله. وعِندي: أنّه استَثْقَلَ كسرةَ الإعرابِ على الياء فحَذَفَها، وألقى حركتَها على السَّاكِن قبلهَا، وَقوم بُغاء: بَغى بَعضُهم على بعضٍ، عَن ثَعلَب"[2].

11) ﴿عَادٍ﴾: الظُّلمُ والبَغيُ، يُقال: تَعَدَّى فُلانٌ إذا ظَلَمَ وَبَغَى. وَالمُعتَدِي: الظَّالمُ، وأصلُ التَّعَدِّي: مُجاوَزَةُ الحَدِّ بالاستطالةِ والزِّيادَةِ، يُقالُ: تَعَدَّى النَّهرَ يَتَعَدَّاهُ، تَعَدِّيًا، وعُدوَانًا، واعتِداءً؛ أي: تَجاوَزَهُ، وضِدُّ التَّعَدِّي: العَدلُ والاستِقامَةُ. والعَدُوُّ: خلافُ الصَّديقِ. والعَداوَةُ: إرادَةُ السُّوءِ لِمَن تُبغِضُهُ وتَكرَهُهُ. ومِن مَعاني الاعتِداءِ أيضًا: الفَسادُ والإضرارُ[3]، ويُقال: عادى فلانٌ فلانًا مُعاداة، وعِداءً. ويُقال: هو الأسد عاديًا على فريسته، قال الشّاعر:

وقَد زَعَمَتْ عِرسِي مُلَيكَةُ أنَّني *** أنا اللَّيثُ مَعْدُوًّا عَلَيَّ وعادِيا[4]

12) ﴿غَفُورٌ﴾: الغُفرانُ: المُسامَحَةُ والعَفوُ، يُقال: غَفَرَ له إذا سامَحَهُ وعَفا عنه، والاستِغفارُ: طَلَبُ المَغفِرَةِ، ويأتي الغُفرانُ بمعنى التَّجاوُزِ عنِ الذَّنبِ وعَدَمِ المُؤاخَذَةِ به، وأصلُ الغُفرانِ مِنَ الغَفرِ، وهو: التَّغطِيَةُ والسَّتْرُ والإدخالُ. ومنه سُمِّيَ العَفوُ غُفرانًا؛ لأنَّه سَتْرٌ لِلذَّنْب، وإدخالٌ للعَبدِ في العَفوِ[5].

13) ﴿رَّحِيمٌ﴾: الرَّحمة: الرِّقَّةُ والتَّعَطُّفُ، والمَرحَمَةُ مِثلُهُ، وهي رِقَّةٌ تقتضي الإحسانَ إلى المَرحوم، وقد تُستعمل تارةً في الرِّقَّة المجرَّدة، وتارةً في الإحسان المجرَّد عَنِ الرِّقَّة، نحو: رَحِمَ اللهُ فُلانًا، وإذا وُصِفَ به الباري، فليس يُراد به إلَّا الإحسان المجرَّد، دُون الرِّقَّة، وعلى هذا رُوي أنَّ الرَّحمَةَ مِنَ اللهِ إنعامٌ وإفضالٌ، ومِنَ الآدميِّين رِقَّةٌ وتعطُّفٌ[6].

(1) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن سيده، المحكم، وابن منظور، لسان العرب: (بغي).
(2) ابن سيده، المحكم: (بغي).
(3) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزَّبيديّ، تاج العروس: (عدي).
(4) أبو بكر الأنباريّ، الزّاهر في معاني كلمات النّاس: 1/218.
(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن سيده، المحكم، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (غفر).
(6) الرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (رحم).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

ما حـرّم الله إلّا الخبائثَ المأثورة؛ ومَن اضطرّ فعُذْرُه الضَّرورة

يأمُرُ اللّهُ نبيَّه محمَّدًا ﷺ، أن يقولَ لهؤلاءِ المُشركينَ الَّذين حَرَّموا ما رَزَقَهم اللّهُ تعالى؛ افتراءً عليه: إنَّه لا يجِدُ فيما أَوحاه اللّهُ تعالى إليه شيئًا مُحَرَّمًا أَكْلُه - مِمَّا زَعَمُوا أنَّ اللّه حَرَّمَه - إلَّا أنْ يكونَ مَيْتَةً أو دمًا مَسْفوحًا، أو لَحمَ خِنزيرٍ؛ فإنَّ هذه الأشياءَ الثَّلاثةَ، خَبَثٌ ونَجَسٌ مُستَقذَرٌ، وإلَّا أن يَكونَ مِمَّا ذُبِحَ لغَيرِ اللّه؛ فإنَّه خُروجٌ عن طاعة اللّه إلى مَعصيَتِهِ والكُفرِ به، فمَنْ أَلجَأَتْهُ الضَّرورةُ لأكلِ إحدى هذه المُحَرَّماتِ، وهو غيرُ مريدٍ لأكلِها تلذُّذًا مِن غَيرِ اضطرارٍ، ولا متجاوِزٍ ما أباحَه اللّهُ منها، فهذا لا حَرَجَ عليه في الأكل منها؛ فإنَّ اللّه غفورٌ رحيمٌ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

الاستئناف البيانيّ يربط الآية بالسّياق السّابق لها:

بيانُ المحرَّمات الثَّابتة يُبطِل المحرَّماتِ الباطلةَ

الآية الكريمة استئنافٌ بيانيٌّ نشَأَ عن إبطال تحريم ما حَرَّمَه المشركونَ؛ إذ يتوجَّهُ سؤالُ سائلٍ مِنَ المسلمينَ عنِ المحَرَّماتِ الثَّابتةِ؛ إذ أُبطِلَتِ المُحَرَّماتُ الباطِلَةُ. وفيه: مبالغةٌ في بيانِ انحصارِها في ذلك المذكورِ[2]، والرّسول يؤكّد لهم بما عبّر عنه السّياق بقوله: "إنّني لا أجد، فيما أوحاه اللّه إليّ، طعامًا مُحرَّمًا على آكلٍ يريد أن يأكلَه، إلّا ما حرّم اللّه: "الميتة، ولحم الخنزير، والدّم المسفوح - أي: المهراق - وما ذُبِح للأصنام والأوثان، وما أُهِلّ لغير اللّه به"[3].

نُكتة بَدْءِ الآية بفعل الأمر ﴿قُلْ﴾ وتَكراره:

ابتداء الآية الكريمة بفعل الأمر ﴿قُلْ﴾، هو أمرٌ قاضٍ به، بخلاف

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/318، والقاسميّ، محاسن التّأويل: 4/512، والزّحيلّي، التّفسير المنير: 8/81.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 13/168، والبيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/186، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/194، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8أ/136.

(3) أسعد حومد، أيسر التّفاسير: 8أ/136.

الغرضُ منَ الأمر الإلـزامُ والحثُّ عـلى الائـتـمـار والازدجار

سائر الأمور، مثل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النّاس: 1]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1]، فإنَّه أمرٌ لرسول الله ﷺ، ولسائر أُمَّته بالتَّبعيّة له، وهو مأمور بتتابع الآية بكمالها، أو مأمور بقوله: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية[1].

كما أنّه أسلوبٌ إنشائيٌّ، الغرضُ منه الأمر للرّسول ﷺ؛ للإلزامِ والحثِّ، واسترعاءٍ للأسماع، وفيه تعظيم لقدره ﷺ.

وممَّا تميَّزت به سورة الأنعام كثرَة بدء الآيات فيها بخطاب الرَّسول ﷺ، بكلمة ﴿قُلْ﴾؛ بإيقاعها القَويّ المُوحي في كلِّ آية؛ ولعلّ إيثارها في تلك المقامات لأنَّها هي الأنسبُ لتبليغ الدَّعوة[2]، فقد جاءَت تصاريفُ الجذر (قول) في السّورة سبعًا وسبعين مرّة، منها: أربع وأربعون مرّة بلفظ (قل)، وهذا أكبر عدد في سور القرآن الكريم، يليها سورة يونس ورد فيها (قل) أربعًا وعشرين مرّة. وهذا يتناسب مع مقصد السّورة، وهو تلقين الاحتجاج لأصول الدِّين، وتقريرِ عقائدِ الإسلام، فهي سورةُ البلاغِ والإعلانِ، والمبادئِ العليا لدعوة الإيمان؛ لتعطيَ المسلمينَ الزّاد، وتمدَّهُم بالحجج الدَّامغة الَّتي تكشفُ زيفَ الشِّرك، وتُزهِقُ باطلَه.

دلالة ﴿لَّآ﴾ النَّافية في قوله ﴿لَّآ أَجِدُ﴾:

لا تحـريـم إلّا بعلّةٍ واضحةٍ، أو ضـررٍ ظـاهرٍ أكيد

في قوله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، الأداة ﴿لَّآ﴾ لنفي المستقبل بالذّات، وقد ينفي الحال، وهي هنا لنفي الحال؛ لأنَّ الوحي إليه ماضٍ، ولا يصحُّ أن يريد ما أُوحي إليه به في المستقبل؛ لأنَّه قد أُوحي إليه بعدُ بتحريم أمر آخر ليس في هذه الآية[3]، والمعنى في السّياق: "إنّي لا أجدُ فيما أوحى الله إليَّ شيئًا مُحرّمًا على مَن

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/195، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8أ/137.
(2) محمّد رضا، تفسير المنار: 8/210.
(3) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/195.

يأكله، ممّا تذكرون أنّه حُرِّم منَ الأنعام، إلّا أن يكون قد مات بغير تذكيةٍ، أو يكون دمًا مُراقًا، أو يكون لحمَ خِنزير، فإنّه نجسٌ، أو الّذي كانت ذكاتُه خروجًا عن طاعة الله تعالى، كما إذا كان المذبوحُ قد ذُكِر عليه اسمُ غير الله عند الذّبح"[1].

نُكتة المجاز في الفعل ﴿لَّآ أَجِدُ﴾:

تشبيه التَّحصيل للشَّيء بالظَّفر، من أجمل الصُّوَر

أَجِدُ بمعنى: أظفر، وهو الَّذي مصدره الوجد والوجدان، وهو هنا مجازٌ في حصول الشَّيء وبلوغه، يُقال: وجدتُ فلانًا ناصرًا؛ أي: حصلت عليه، فشبَّه التَّحصيلَ للشَّيء بالظَّفَر وإلْفاءِ المطلوب، على سبيل الاستعارة التّصريحيّة، والفعلُ هنا مُتعدٍّ إلى مفعول واحد. وقوله: ﴿لَّآ أَجِدُ﴾ ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية، بل على أنَّه تعالى ما بيَّن له إلَّا تحريم هذه الأشياء، وهذا لا ينافي أن يبيِّن له بعد ذلك تحريمَ شيءٍ آخر، فلعلَّ قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]، نزلت بعد ذلك، فكان ذلك بيانًا لتحريم الدَّم مسفوحًا، أو غير مسفوح[2].

بلاغة إدماج في سياق ذِكر ماحرّم على المسلمين:

الرَّدّ على طريقة كناية الإيماء

في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ افتتح الكلامَ المأمورَ بأن يقوله؛ بقوله: ﴿لَّآ أَجِدُ﴾؛ إدماجًا للرِّدّ على المشركين في خلال بيان ما حَرَّم على المسلمين، وهذا الرَّدّ جارٍ على طريقة كناية الإيماء بأن لم ينفِ تحريمَ ما ادَّعوا تحريمَه صريحًا، ولكنَّه يقول: لا أجدُه فيما أُوحي إليَّ، ويُستفاد من ذلك أنَّه ليس تحريمه منَ الله في شرعه؛ لأنَّه لا طريق إلى تحريم شيءٍ ممَّا يتناوله النَّاس إلَّا بإعلامٍ مِنَ الله تعالى؛ لأنّ الله هو الَّذي يُحِلّ ما شاء، ويحرِّم ما شاء على وَفْق عِلمه وحكمته، وذلك الإعلام لا يكون إلَّا

(1) نخبة من أساتذة التّفسير، التّفسير الميسَّر: ص 147.

(2) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/176، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ137.

بطريق الوحي أو ما يُستنبط منه، فإذا كان حكمٌ غيرَ موجود في الوحي ولا في فروعه، فهو حكمٌ غير حقٍّ، فاستُفيد بطلانُ تحريم ما زعموه بطريقة الإيماء، وهي طريقةٌ استدلاليَّةٌ؛ لأنَّ فيها نَفْيَ الشَّيء بنفي ملزومِه[1].

معنى ﴿مَآ﴾ في ﴿مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، ودلالة الاسم الموصول:

لا يحقُّ للبشر تحريمُ ما لم ينصَّ الوحيُ على تحريمه

﴿مَآ﴾ اسمٌ موصولٌ مفيدٌ للعموم؛ أي: (كلّ ما أوحي إليّ)، ومفهوم الموصول أنَّ ما أوحي إليّ كلّه حلال، إلَّا أن يكونَ مَيْتَةً، أو دمًا مسفوحًا... فهو حرام، ومُؤدّى الاسم الموصول في سياقه ما ذكره القرآن على لسان النّبيّ الأكرم، ممّا يُفهم من الآية: "قل أيُّها النبيُّ لهؤلاء المفترين على الله الكذبَ، ولغيرِهم من النّاس: لا أجدُ فيما أوحاه الله إليَّ طعامًا محرَّمًا على آكلٍ؛ إلّا أن يكون ميتةً لم تُذبح ذبحًا شرعيًّا، أو دمًا مسفوحًا سائلًا... وأن لا يكون هذا الشّيءُ المحرَّمُ فيه خروج عن العقيدة الصّحيحة، كأَنْ ذُكر عند ذبحه اسمُ غيرِ الله، كصنم أو معبودٍ آخرَ"[2]، وفي التّفسير الوسيط: "والجملة الكريمة، تفيد أنّ طريق التّحريم والتّحليل إنّما هو الوَحْيُ، وليس مجرَّدَ الهوى والتّشهّي، وأنّ الأصل في الأشياء الحِلُّ إلّا أن يرِدَ نصٌّ بالتّحريم"[3].

علّة بناء الفعل: ﴿أُوحِيَ﴾، لما لم يُسَمَّ فاعلُه:

التَّحريم إنَّما يثبت بوحي الله تعالى وشرعه، في كتبه المقدّسة

جاء التَّعبير القرآنيُّ بالفعل ﴿أُوحِيَ﴾ مبنيًّا للمفعول؛ لبيانِ نفيِ وجودِ الوحي نفيًا مُطلَقًا، بغير ما هو مذكور، فالبناء للمفعول هنا لعموم نفيِ عدم الوجود، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ما حرَّموه غيرُ معقول، إن سُمِّي به وحيٌ مُطلقًا. وهذا تنبيهٌ على أنّ التَّحريم إنَّما يثبتُ بوحي الله تعالى وشرعه، لا بهوى الأنفس. قال الشِّهاب: كُنِّي

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ137.
(2) إبراهيم القطّان، تيسير التّفسير: 2/18.
(3) محمّد سيّد طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 5/200.

بعدم الوُجْدان عن عدم الوجود، ومَبنَى هذه الكناية على أنَّ طريقَ التَّحريمِ التَّنصيصُ منه تعالى، وتفسيره بمُطلَق الوحي استظهروه؛ ولذا قال: ﴿أُوحِيَ﴾، ولم يقُل: أُنزل[1].

القَصْرُ بتقديم شبه الجملة ﴿إِلَيَّ﴾:

خـصـوصـيّـة الوَحيَيْن: الكتاب والـسّـنّـة، مِـن رحمة الله على الأمّة

قدَّم شبهَ الجملة ﴿إِلَيَّ﴾، على الصِّفة ﴿مُحَرَّمًا﴾؛ في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ للدَّلالة على القَصْرِ والاختصاص؛ أي: لا أجد في ما أوحي إليَّ على وجه الخصوص مُحرَّمًا، لا إلى أحدٍ منَ الرُّسل سواي، والتّشريع أيضًا لرسول الله ﷺ، بتفويضٍ منَ الله في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، ولذلك ورد على لسان الرّسول الأكرم: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتانِ ودَمانِ؛ فأمّا الميتتان: فالحوتُ والجَرادُ، وأمّا الدّمانِ: فَالكَبِدُ والطِّحالُ»[2]، وهو داخل في قوله: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾.

دلالة لفظ ﴿مُحَرَّمًا﴾:

ما نَقَلَه البلاغُ النّبويّ للأمّة هو مَـحْـضُ حكمةٍ ورحمةٍ

وذلك في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ حيث إنّ لفظة التَّحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ، فإنَّها صالحةٌ أن تنتهيَ بالشَّيء المذكور، إلى غاية المنْعِ والحَظْرِ، وصالحةٌ بحسب اللُّغة أن تقفَ دون الغاية في حيِّز الكراهية ونحوها[3].

سرُّ التّعبيرِ بـ: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، بَدَلَ (آكِلٍ يَأْكُلُهُ):

حَـضْـرُ مفهومِ الـطّـعـام في الأكـل، مجانفةٌ للأمر بالتّمتّع بالطّيّبات

جاء التَّعبير بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾؛ ذلك لأنَّ الطَّعمَ تذوّقٌ واستطابة، والأكلُ قد يكون أكلًا غير مرغوب فيه، أو ما ليس له ذوقٌ يُستطاب؛ ففي هذا إشارة إلى أنَّهم يحرِّمون طيّب اللُّحوم والمطعومات[4].

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/74، والقاسميّ، محاسن التّأويل: 4/515، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2710.

(2) ابن ماجه، السنن، برقم: (3314) عن عبد الله بن عُمر، وأحمد في المسند، برقم: (5723)، وغيرهما.

(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/356، والثّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/525.

(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2710.

دلالة التّأكيد على التّعميم والإحاطة:

التّحريم يَطالُ المجتمعَ بِرُمّتِه، ولا يُفرّق فيه بين ذكر وأنثى

في قوله سبحانه ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، الفعلُ ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾ صفةٌ مُؤَكِّدةٌ لـ ﴿طَاعِمٍ﴾ على نحو: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: 38]، فيُفيدُ مزيدَ التّعميم والإحاطة لأيِّ طاعمٍ كان من ذَكرٍ أو أنثى؛ ردًّا على قولهم: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام: 139]، وقوله: ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾؛ لزيادة التّقرير. وذهب ابن المُنَيِّر إلى أنّه أتى بـ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾؛ ليُدخِل فيه المأكولَ والمشروبَ، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: 249]، وردَّه ابن عَرَفة: بأنَّ ذلك مُستفاد من لفظ طاعم[1]، وعند النّظر إلى التّأكيد في قوله: ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾ – ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ – مع أنّه لو لم يذكر ﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾، لكان واضحًا أنّ التّحريمَ راجعٌ على الطّعام، ولاسيّما في سياق الآيات الكريمة السّابقة.

نُكتة تنكير لفظ ﴿طَاعِمٍ﴾:

الدّلالة على أنّ التّحريمَ يخصّ ما يُؤكل دون سواه

في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾: جيء بلفظ ﴿طَاعِمٍ﴾ نكرةً في سياق النّفي، والّتي تعمّ كلَّ طاعمٍ من أهل شرعنا وغيرهم، فنفى تحريمَ أيِّ طعامٍ على أيِّ طاعمٍ، واستثنى فيها من هذا العامّ ما حرَّمه تحريمًا عامًّا مُؤبَّدًا على غير المضطر[2]، ولفظُ ﴿طَاعِمٍ﴾ يدلُّ على أنّ التّحريم يخصّ الأكل دون سواه. عَنِ ابن عَبَّاس: أنّه قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، وقال: إنّما حرّم منَ الميتَة ما يُؤكَل منها، وهو اللّحم، فأمّا الجلدُ، والقَذُّ، والسّنُّ، والعظمُ، والشّعرُ، والصُّوفُ، فهو حلال[3]، فظهر أنّ الحرمةَ تتعلّقُ بالمطعوم فقط دون سواه.

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 6/275، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/196، وإسماعيل حقّي، روح البيان: 3/113، والقاسميّ، محاسن التّأويل: 4/511.
(2) محمّد رضا، تفسير المنار: 8/197.
(3) جلال الدّين السّيوطيّ، الدّرّ المنثور: 3/373.

الاستثناء بـ ﴿إِلَّآ﴾ بين الاتّصال والانقطاع:

الأصـــــل في الأشـــيـــاء الإبـاحـة، ولا تحريمَ إلَّا بنصٍّ قطعيٍّ صريحٍ

في جملة ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾، الاستثناء مِن مَوصوف ﴿مُحَرَّمًا﴾ المحذوف، والتّقدير: لا أجد حيوانًا مُحرّمًا أو طعامًا مُحرّمًا إلّا حيوانًا مُتّصفًا بالموت... إلخ، أو إلَّا مطعومًا مُتّصفًا بالموت... إلخ، وعلى هذا فالاستثناءُ مُتَّصلٌ، وقيل: ليس في الكلام حذف، كما أنّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ لأنَّه كون، وما قبله عين. وقد قُرئ بنصب (مَيتة) وبرفعها؛ فعلى النّصب هي خبر يكون، وما بعدها عطف عليها، وعلى الرّفع هي فاعل (تكون) التّامّة، وما بعدها عطف على محلّ (أن تكون) الواقعة مُستثناة، والتّقدير: إلّا أن تكون مَيتة، وإلّا وما... إلخ[1]. والأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُقطَع بتحريم شيءٍ إلَّا ما ورد في تحريمه نصٌّ؛ ولذلك جاء الرَّسم بالقطع مُوافقًا لما عليه الحكم بالإباحة إلَّا ما استُثني بالتَّحريم. والنّظم والتّركيب يساعد الانقطاع، ويأبى الاتّصال، فإذا استثنى المذكورات، آذَنَ بِقَصْرِ المُحرَّمات على المذكوراتِ، وليس بذلك؛ فوجب الانقطاع والتَّخصيص[2].

الاستثناء من عموم ﴿أَن يَكُونَ﴾:

مبدأ التّشريع حِلُّ الطّيّبات، واستثناءُ ما عُلِم منَ المحرّمات

التَّعبير بالمصدر ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾، جعل الاستثناء من عموم الأكوان الَّتي دلَّ عليها وقوع النَّكرة في سياق النَّفي؛ أي: لا أجد كائنًا مُحرَّمًا إلَّا كونه ميتةً إلخ؛ أي: إلَّا الكائن ميتةً...إلخ، فالاستثناء متَّصل[3].

الحَصْرُ المستفادِ منَ النَّفي والاستثناء:

القصرُ حقيقيٌّ، وبـــه يـتـجـلّى أســـلـــوب الاستثناء المفرَّغ

الحصر المستفاد منَ النَّفي والاستثناء حقيقيّ، بحسب وقت نزول هذه الآية، فلم يكن يومئذٍ من مُحرَّمات الأكل غير هذه

(1) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 5/196.
(2) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 6/275.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ138.

المذكورات؛ لأنَّ الآية مكيَّة، ثمَّ نزلت سورة المائدة بالمدينة، فزيد في المُحرّمات. وظاهِرُ الآية - مع عَطفِ ما حَرَّمَ على بني إسرائيلَ عليها - أنَّ حَصْرَ مُحَرَّماتِ الأطعِمَةِ في الأنواعِ الأربعةِ أصلٌ من أصولِ شَرائِعِ جميعِ رُسُلِ اللهِ تعالى[1].

ويتّفق هذا النّصّ في حَصْر المحرَّمات في أربع، بينما في نصّ سورة المائدة، يتّسع العدّ إلى أكثر من ذلك، فكيف يتّفق هذا النّصّ مع ذاك؟! قال الشّعراويّ: "مَن يقول ذلك نقول له: أنت لا تفرّق بين إيجاز وإطناب، ولا تفرّق بين إجمال وتفصيل؛ فالّذي تُرِك في هذه الآية داخلٌ في الميتة؛ لأنّ المنخنقَةَ والمتردِّيَةَ والنَّطيحةَ وما أَكل السَّبُعُ، والّذي ذُبح على النُّصُبِ، وما أُهِلَّ به لغير اللّه، موجودٌ وداخلٌ في كلمة (الميتة)"[2].

بلاغة القراءات وتوجيهها في قوله تعالى: ﴿أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾:

تنوّع التّوجيه في القراءة القرآنيّة يفسح المجال للمعاني المتاحة

قرأ ابن كثير وحمزة ﴿تَكُونَ مَيْتَةً﴾ بالتّاء لتأنيث ﴿مَيْتَةً﴾، وابن عامر بالتّاء مع رفع ﴿مَيْتَةٌ﴾، على معنى (إلّا أن توجد مَيْتَةٌ)، والباقون بالياء مع نصب ﴿مَيْتَةً﴾، وهذه وجوهٌ في العربيّة كلُّها جائزة فصيحة، ويُشكل على هذه القراءة أنّ المعطوفَ على ﴿مَيْتَةً﴾ منصوبات، وهي: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقد خُرِّجَت هذه القراءة على أن يكون: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ عطفًا على ﴿أَن﴾ وصِلَتِها؛ لأنَّه محلّ نصب بالاستثناء، فالتّقدير: (إلّا وجود مَيْتة)، فلمَّا عبَّر عنِ الوجود بفعل ﴿يَكُونَ﴾ التّامّ، ارتفع ما كان مضافًا إليه[3].

دلالة ذِكر الخاصّ بعد العامّ في الآية الكريمة:

جيء بذِكر الخاصّ بعد العامّ في قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا

(1) محمّد رضا، تفسير المنار: 8/131، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ138.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 8/أ138، ومحمّد متوليّ الشّعراويّ، تفسير الشعراوي 7/3973.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ138، ومحمّد رضا، تفسير المنار: 8/130.

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ لأنَّ المَيتةَ عامَّةٌ تشمل كلَّ ما ليس له ذكاة شرعيَّة، وخصَّ لحم الخِنزير بالذِّكر؛ للتَّنبيه على شدَّة التَّحريم فيه، وتقديم قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، على المحرَّم لعارض، وهو قوله: ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ لأنَّ التَّحريم فيه عارضٌ، بينما التَّحريم فيما تقدّم ذاتيّ[1].

الفرق بين المحرَّم لعارض، والمحرَّم لذاته

علّة تقييد الدَّم بـ(المَسفُوح):

الدَّم المسفوح: الجاري الَّذي يسيل، وجعل الله هذا فرقًا بين القليل والكثير، والمُنْسَفِح: السَّائل مِنَ الدَّم ونحوه، وجيء بهذا التَّقييد؛ للتَّنبيه على العَفوِ عنِ الدَّمِ الّذي يَنِزُّ مِن عُروقِ اللَّحمِ عند طبخِه؛ فإنَّه لا يُمكِنُ الاحترازُ عنه، وكذلك يفيد إباحة غيره؛ كالكبد والطّحال، وما يتعلّق باللّحم والمخّ[2].

الكبد والطّحال، والقطرات في اللّحم، معفوٌّ عنها بلا إثم

دلالة التّعبير بـ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، دون (أو خِنْزِيرًا):

عبَّر بالجملة الكريمة: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ لِيُفيدَ تحريمَ لَحمِه على كلِّ حالٍ، سواءٌ ذُبِحَ أم لا، ولو قيل: (أو خِنزيرًا) لاحتمَلَ أن يُرادَ تحريمُ ما أُخِذَ منه حيًّا فقط[3]، وذُكِر اللَّحم تنبيهًا على أنَّه أعظم ما يُنتفع به مِنَ الخِنزير، وإن كان سائره مُشارِكًا له في التَّحريم: بالتَّنصيص على العِلَّة من كونه رِجسًا، أو لإطلاق الأكثر على كلِّه، أو الأصل على التَّابع؛ لأنَّ الشَّحمَ وغيرَه تابعٌ لِلَّحم[4]، وتخصيصُ لحم الخنزير لايقتضي تحليلَ شحمِه وسائرِ ما فيه؛ لأنَّ ذلك نصّ على أفضل ما فيه، ليدلّ على ما دونه؛ ولأنّه المقصودُ لذاته بالأكل[5].

لحم الخنزير وما يتّصل به من لواحق، حرام باتّفاق العلماء

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 6/275.
(2) الجرجانّي، درج الدّرر: 2/737، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/356، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8أ/138، والخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 4/330.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 7/299.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/674.
(5) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/262، وابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 3/172.

دلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾:

لحم الخنزير قذارة ومفسدة، ولذلك حُرِّم بصرامة

الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ للتَّعليل؛ أي: في تعليل الميتة والدّم ولحم الخنزير، أو الأخيرِ منها فقط[1]؛ ولحمُ الخنزير حرام في شريعة موسى، وفي المسيحيّة الّتي جاء بها عيسى، لا الّتي حرّفها بولس، وفي شريعة محمّد ﷺ، وقد أثبتَ الطّبّ الحديث، والبحوث الّتي أُجريت على هذه المحرّمات؛ أنّ ضررَها على الإنسان كبيرٌ، وأنّ الله حرّمها لوجود المفاسد والأسقام فيها، بصورة أكيدة يقينيّة، ولهذا فإنّ تعليلَ التّحريم بواسطة الفاء مفيدٌ في الدّلالة على ذلك.

سرُّ تتابع المؤكِّدات في جملة: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾:

التّأكيد على الحرمة يفيد التّنبيه على خطر المحرَّمات على البشر

جيء بالتّوكيد بـ(إنّ) والجملة الاسميّة؛ ليبيّن أنَّ المحرّمات: المَيتة، والدّم المسفوح، ولحم الخنزير؛ لحمها قذر، وقبيح، ومحرَّم؛ أي: أكلُها عمل قذرٌ قبيح مُحرَّم.

عود الضّمير على أقرب مذكور:

ذمُّ الخِنزير وتحريمُه غايتُه التّحذير من الغفلة عن مضارّه

إذا كان الضَّمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، عائدًا إلى لحم الخنزير خاصّة؛ فوصفه بـ﴿رِجْسٌ﴾ تنبيه على ذمِّه؛ وهو ذمٌّ زائدٌ على التَّحريم، فوصفَهُ به تحذيرًا مِن تناوله، وتأنيسًا للمسلمين بتحريمه؛ لأنَّ معظم العرَب كانوا يأكلون لحمَ الخنزير، بخلاف المَيتة والدّم، فما يأكلونها إلَّا في الخَصاصَة. وإن كان الضَّمير عائدًا إلى الثَّلاثة كان قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؛ تنبيهًا على عِلَّة التَّحريم، وأنَّها لدفع مفسدةٍ تحصل مِن أكل هذه الأشياء.

وزعم أبو محمَّدِ بنُ حزم أنَّه عائد على ﴿خِنزِيرٍ﴾؛ فإنَّه أقرب مذكور، وإذا احتَمَلَ الضَّميرُ العَوْدَ على شيئين كان عودُه على الأقرب أرجَحَ. وعُورِض بأنَّ المُحدَّث عنه إنَّما هو اللَّحم، وجاء ذِكْرُ الخنزيرِ

(1) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 277.

على سبيل الإضافة إليه، لا أنَّه هو المُحدَّثُ عنه المعطوفُ، وإنّ إفرادَ الضّمير على تأويله بالمذكور؛ أي: فإنّ المذكورَ رجسٌ، كما يفرد اسم الإشارة، مثل قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: 68][1].

نكتة ذكر لفظ ﴿رِجْسٌ﴾:

الفِسْقُ: الخروج عن شيء، وهو حقيقة شرعيَّة في الخروج عنِ الإيمان، أو عنِ الطَّاعة الشَّرعيَّة؛ فلذلك يُوصف به الفعلُ الحرامُ، باعتبار كونه سببًا لفسقِ صاحبه عنِ الطَّاعة، وقد سَمّى القرآنُ ما أُهِلَّ به لغير اللّه فِسقًا في الآية السَّالفة، وفي هذه الآية، فصار وصفًا مشهورًا لما أُهِلَّ به لغير اللّه، ولذلك أتبعه بقوله: أهلّ لغير اللّه به. إضافة إلى ذلك فقد أفادت لفظة: ﴿رِجْسٌ﴾ في الآية، بيانَ العِلَّة في حُرمة لحم الخنزير؛ أي: فإنَّ لحم الخنزير رجسٌ؛ أي: قَذِر أصلًا، بخلاف المُحرَّمات السَّابقة، فإنَّها حلالٌ أصلًا، ولكن دخل عليها ما أفسدها، وجعلها فسقًا خارجًا عن دائرة الحلال[2].

لحم الخنزير قَذِرٌ أصلًا، ووصفه بذلك على الحقيقة لا على المجاز

فائدة تنكير لفظ ﴿رِجْسٌ﴾ من قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾:

تنكير ﴿رِجْسٌ﴾ يدُلُّ على مُطلَق المعنى - ماهيّة الرِّجس الّتي أُنيطَ بها حكم التَّحريم - وفيه من دلالة التَّعظيم ما يستلزم التَّحريم، والتّعظيمُ هنا يراد به المعنى السّلبيُّ لهذا اللّفظ، وهو معنى التّهويل والتّبشيع، الّذي يجعل هذا المعنى منَ المفسدة يصبح رجسًا يَحسُنُ توقّيه، وتركُ أكلِه أو استعمالِه في أيّ غرض من أنواع الانتفاع به، حتّى لا تقع الإصابة بمهالكه، الّتي من أجلها كان التّحريم.

ما حرّمه الله لامندوحةَ مِن توقّيه، حذرًا من مغبّاته ومساويه

نكتة إعراب ﴿فِسْقًا﴾، في قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾:

قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنَّه عطفٌ على خبر يكون؛ أي: إلَّا أن يكون فِسقًا، و﴿أُهِلَّ﴾ في محلِّ نصب؛ لأنَّه

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/674، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ138.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ139، والخطيب، التّفسير القرآنّي للقرآن: 4/331.

صفة له، كأنَّه قيل: أو فِسقًا مُهَلًّا به لغير الله، جعل العينَ المحرَّمة نفسَ الفسقِ مُبالغة، أو على حذف مضاف ويُفَسِّره ما تقدَّم من قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: 121]. الثَّاني: أنَّه منصوب عطفًا على محلِّ المُستثنى؛ أي: إلَّا أن يكون مَيتة أو إلَّا فِسقًا، وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ اعتراض بين المتعاطفين. والثَّالث: أن يكون مفعولًا من أجله، والعامل فيه قوله ﴿أُهِلَّ﴾ مُقدَّم عليه، ويكون قد فصل بين حرف العطف وهو ﴿أَوۡ﴾، وبين المعطوف وهو الجملة من قوله: ﴿أُهِلَّ﴾، بهذا المفعول من أجله[1]. وأفاد تنكيرُه في كلّ ذلك التّعظيمَ.

يتنوّع الإعراب، بحسب تعدّد المعاني في السّياق

سرُّ التَّعبير بلفظ (الفِسق):

لَمَّا ذَكَرَ المحَرَّم لِعَينِه ذَكَرَ المحَرَّم لعارِضٍ، فقال مُبالِغًا في النَّفي عنه: ﴿أَوۡ فِسۡقًا﴾، وهو ما ذُبِحَ لغَير اللهِ، وسمَّاه اللهُ ﴿فِسۡقًا﴾، فجعله كأنَّه بِعَينِه هو عينُ الفِسقِ الَّذي وَقَعَ النَّهيُ لأجلِه؛ وذلك لتَوَغُّلِه في الفِسقِ، فتكون جملة: ﴿أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ صفةً أو بيانًا لـ ﴿فِسۡقًا﴾[2].

جعلُ المُحرَّمِ هو عين الفسق، منَ البلاغة المُبينَة

علّة تقديم (الرِّجس) على (الفِسق):

في قوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾، إذا كان الخنزير فيه رِجسٌ حسّيٌّ، ومن أجله حُرِّم أكلُه، فإنَّ الله تعالى قد حَرَّم ما فيه رجسٌ معنويٌّ، وقرَنَه به، وهو ما أُهِلَّ لغير الله به؛ ولذا جاء بكلمة ﴿فِسۡقًا﴾ مقارنة لكلمة ﴿رِجۡسٌ﴾، لأنَّهما يلتقيان في المعنى؛ لأنَّ هذا الخنزيرَ رجسٌ حسّيٌّ، وهذا الفسق رِجس معنويّ، فَهُما من باب واحد[3].

تقديم الرّجس الحسّيّ على المعنويّ، غاية في الإبانة

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/676، والسّمين الحلبيّ، الدّر المصون: 5/198 - 199.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/178، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 7/299، والشّنقيطيّ، العذب النّمير: 2/379، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ139.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2711.

بلاغة التَّرقّي[1] في الآية الكريمة:

ما أُهِـلَّ لغير الـلـه، أقـذر وأخبث من لحم الخنزير

قال أبو حيّان: "﴿فِسْقًا﴾ الظَّاهر أنَّه معطوف على المنصوب قبله، سُمِّي ما أُهِلَّ لغير الله به فِسقًا؛ لِتَوَغُّله في باب الفِسق، ومنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 21]، و﴿أُهِلَّ﴾ صِفةٌ له منصوبةُ المحلّ، وأجاز الزَّمخشريّ أن ينتصب ﴿فِسْقًا﴾ على أنَّه مفعولٌ من أَجله، مُقدَّمٌ على العامل فيه وهو ﴿أُهِلَّ﴾"[2].

قال الطِّيبيّ رحمه الله: "الأوَّل أَولى؛ - أي: كونه معطوفًا على (مَيتة) -؛ ليحصل في الكلام التَّرقّي، ولِيُؤْذِنَ بأنَّ ما أُهِلَّ لغير الله أقذرُ وأخبثُ من لحم الخنزير؛ ولذلك عَلَّل لحمَ الخنزير بالرِّجْس، ثمَّ أَتبَعَه ذلك، وسمَّاه أوَّلًا بنفس الفِسق، ثمَّ وصَفه بما يكشف عن حقيقته، كأنَّ الفِسقَ تفسيرُه، وبيانه: أنَّه أُهِلَّ لغير الله؛ فعلى هذا: ففي تأخير الدَّم عنِ الميتة الإشعارُ بأنَّه أخبثُ منه، فيجبُ أن يُحترزَ منه ما أمكن؛ كما ذهب إليه الشَّافعيّ"[3].

دلالة التّعبير بلفظ ﴿أُهِلَّ﴾:

التّنديد بعبادة غـير الـلّـه، وتقديم القربان لغيره ﷻ

في قوله تعالى ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، الإهلال: هو رفعُ الصَّوت، وأصلُه رفع الصَّوت عند رؤية الهلال، ثمَّ أُطلِق على رفع الصَّوت لأمرٍ يدعو إلى رفعه، ومنه أَهَلَّ فلانٌ بالحجِّ، إذا رفع صوته بالتَّلبية والدُّعاء، في كلِّ مكان يناسب ذلك، وعند البيت الحرام. والإهلالُ لغير الله عند الذَّبح، أن يذبحوا باسم صنمٍ منَ الأصنام، وإنَّ ذلك فيه عبادة لغير الله تعالى، فنَهى عن أكل ما يُذبح لذلك منعًا لهذا العمل الَّذي هو شرك بالله تعالى، وكان النَّهي عنِ الأكل لأنَّه ذريعة إلى المنع المُطلَق[4].

(1) معنى التَّرَقّي: أن يُذكرَ معنًى، ثمَّ يُردَف بما هو أبلغ منه، يُنظر: السُّبكّي، عروس الأفراح: 2/319.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/676.
(3) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 6/278.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ139، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2029.

دلالة الصّفة أو عطف البيان:

تحريم ما أُهِلَّ لغير الله به، مسألة عقائديّة وليست ماديّة

جملة: ﴿أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ صفة أو عطف بيان للفظ ﴿فِسۡقًا﴾، وفي هذا تنبيه على أنَّ تحريم ما أُهلّ لغير الله به، ليس لأنَّ لحمَه مُضِرٌّ، بل لأنَّ ذلك كفر بالله[1]، "وإنّما سُمِّي ذلك فِسْقًا؛ لِتَوَغُّلِه في الفسق، ويجوز أن يكون ﴿فِسۡقًا﴾ مفعولًا له لـ﴿أُهِلَّ﴾، وهو عطف على ﴿يَكُونَ﴾، والمستكِنُّ راجعٌ إلى ما رجع إليه المستكنُّ في ﴿يَكُونَ﴾"[2].

علّة بناء ﴿أُهِلَّ﴾ لما لم يُسمّ فاعلُه:

التّنديد بالفعل هو المهمّ، بغضّ النّظر عن الفاعل

الفعل ﴿أُهِلَّ﴾ في الآية مَبنِيّ لما لم يُسَمَّ فاعلُه؛ أي: ما أهَلَّ عليه المُهِلُّ غيرَ اسم الله، وضُمِّنَ ﴿أُهِلَّ﴾ معنى (تُقُرِّبَ) فَعُدِّيَ لِمُتَعَلَّقِه بالباء وباللّام، مِثلُ: تُقُرِّبَ، فالضَّمير المجرورُ بالباء، عائدٌ إلى ما أُهِلَّ، وفائدة هذا التَّضمين تَحريمُ ما تُقُرِّبَ به لغير الله تعالى، سواءٌ نُوِدِيَ عليه باسم المُتَقَرَّبِ إليه أم لا، والمرادُ بغير الله الأصنامُ ونَحوُها[3].

دلالة التّقديم في تخصيص ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾:

تقديم إبطال كلّ عبوديّات تُشرِّع من غير الله، وذلك مدار الاهتمام

قدَّم ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ على ﴿بِهِۦۚ﴾؛ وذلك أنَّ المقام في آية الأنعام كان في الكلام على المفترين على الله، ممَّن كانوا يُشرِّعون للنَّاس باسم الدِّين، وهم يفترون عليه، فقال: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ﴾ [الأنعام: 136 - 138]، إلى غير ذلك منَ الآيات الَّتي تُبيِّن أنّ ثمَّةَ ذواتٍ غيرِ اللهِ، تُحلِّل وتُحرِّم، مفتريةً على الله، وذواتٍ يزعمون أنَّها شركاءُ لله، تُعبد معه، ونصيبُها في العبادة عندهم أكبر؛ ولذا قدَّم إبطال هذه المعبودات من غير الله على ﴿بِهِۦۚ﴾؛ فقال: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾؛ لأنَّه هو مدار الاهتمام والكلام[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ139.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/194.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/120.
(4) السّامرائّي، معاني النّحو: 111 - 3/112.

معنى الفاء في عبارة ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾:

معنى الفاء في: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، الفاء في الجملة لتفريع الإخبار لا لتفريع المعنى، فإنَّ معنى رفع الحرج عنِ المضطرّ، لا ينشأ عنِ التَّحريم، والمضطرّ هو الَّذي ألجأَتْهُ الضَّرورةُ؛ أي: الحاجةُ؛ أي: اضطرّ إلى أكل شيء من هذه المحرّمات، فلا إثمَ عليه[1].

الضّرورات تبيح المحظورات، والاضطرار يرفع الإثم والإضرار

دلالة أسلوب الشَّرط في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾:

الجملة في الآية الكريمة جملة الشّرط، والثّانية جملة جواب الشَّرط، باعتبار لازم المعنى، وهو عدم المؤاخذة، وقيل: جواب الشَّرط محذوف؛ أي: فمنِ اضطرّ، فلا مُؤاخذة عليه، وهذه الجملة تعليل له[2]، والمعنى: شرطُ منِ اضطرّ إليها؛ أي: حَمَلَتْه الحاجةُ والضّرورةُ إلى أكل شيء منها؛ بأن لم يكن عنده شيءٌ، وخاف على نفسه التَّلَفَ، ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ أي مريدٍ لأَكْلِها من غير اضطرارٍ وَلا متعدّ؛ أي: متجاوزٍ للحدِّ؛ بأن يأكلَ زيادةً عن حاجته، فاللّٰه قد سامَحَ مَن كان بهذه الحال، وجواب الشّرط: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[3].

المضطرُّ يركب الصّعب، فلا يؤاخذ باضطراره

عِلّةُ بناءِ الفعل ﴿ٱضۡطُرَّ﴾ للمفعول:

بُنِيَ الفعل ﴿ٱضۡطُرَّ﴾ للمَفعولِ؛ لأنَّ المعْتَبَر حصولُ الاضطرارِ، لا كَونُه مِن مُعَيَّنٍ[4]، والمعنى بهذا التّأويل: "فمَن دَعَتْهُ الضّرورةُ إلى أكل شيءٍ من هذه المحرَّمات، غَيرَ باغٍ على مضطرٍّ مثلِه، تاركٍ لمواساته، ولا عادٍ متجاوز قدر حاجته مِن تناوله: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لا يؤاخذه"[5].

التّعبير عنِ الانشغال عن غيره بفعل الاضطرار

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/120.
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 5/202.
(3) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن: 2/243,
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 7/299.
(5) إبراهيم الأبياريّ، الموسوعة القرآنيّة: 9/471.

فائدة التّعبير بالفعل ﴿ٱضۡطُرَّ﴾:

لا يؤاخذ الله النّاس على الإكراه رحمةً بهم، ولا على الاضطرار شفقةً عليهم

أُخِذَ مِنَ التّعبيرِ بالاضطرارِ في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾، حُرْمَةُ ما زادَ على سَدِّ الرَّمَقِ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يكون مُضطَرًّا[1]، و"معنى اضطرّ أصابتْهُ الضّرورة الدّاعية إلى تناول شيء ممّا ذُكِر، و﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: حالٌ؛ أي: غير ظالمٍ، ﴿وَلَا عَادٖ﴾: عطفٌ على: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾؛ أي: غير معتدٍ"[2].

فائدة تنكير ﴿بَاغٖ﴾ و﴿عَادٖ﴾:

التّرخيص في أكل الميتة للمضطرّ؛ مراعاةً لمقتضى الحال

في قوله تعالى ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، الباغي: الطَّالبُ لهذا المحرَّم المُشتَهي له، كأن يكون مُضطرًّا فلا يجد إلَّا خِنزيرًا، يشتهيه ويأكله باغيًا له، طالبًا، والعادي هو المتجاوز لحدّ الضَّرورة، وجاء التّعبير بأسلوب التّنكير ليفيد التّقليلَ منَ البغي والعدوان، والتَّجاوز لما أباحه اللّه تعالى منَ المحرَّمات في حالة الاضطرار. فالآية إيماءٌ إلى حدّ الضّرورة، وهي الحاجة الّتي يَشعر عندها مَن لم يكن دَأْبُهُ البغيَ والعدوان[3]، بالأخذِ بالتّعاليم السّماويّة العليا، والاكتفاءِ بسدّ حاجة الاضطرار، دونَ بغيٍ ولا نفارٍ، ولا اعتداءٍ على حدود العليّ الجبّار، قال الشّعراويّ: "والحقّ الّذي شرّع يقدّرُ الظّروف المواتية للمكلَّفين، وقد تمرّ بهم ظروفٌ وحالاتٌ، لا يجدون فيها إلّا المَيتة، وهنا يأكلون أكلَ ضرورةٍ، على قَدْرِ دفعِ الضّرّ والجوع"[4].

الموقع النّحويّ لـ ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، وأثره في الدّلالة:

الجملة الحاليّة تسعف على بيان الحالة المتوخّاة

قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ نُصِبَ على الحالِ، واختُلِفَ في صاحبها، فالظّاهر أنّه هو الضّميرُ المستتر في ﴿ٱضۡطُرَّ﴾، وجَعَلَه القاضي وأبو بكر الرَّازيّ من فاعل فعلٍ محذوفٍ، بعد قولِه: ﴿ٱضۡطُرَّ﴾، قالا:

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 7/299.
(2) محيي الدّين درويش، إعراب القرآن وبيانه: 3/260.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/120، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2714.
(4) محمّد متوليّ الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ (الخواطر): 7/3974.

تقديرُه: فمَنِ اضطُرَّ فأكلَ غيرَ باغٍ، كأنَّهما قصدا بذلك أن يَجعلاه قيدًا في الأكلِ، لا في الاضطرارِ.

وقال أبو حيّان: ولا يتعيَّن ما قالاه، إذ يَحْتَمِلُ أَن يكونَ هذا المُقدَّرُ، بعد قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، بل هو الظّاهرُ والأَولى؛ لأنَّ في تقديره قبل قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، فصلًا بين ما ظاهرُه الاتّصالُ بما بعده، وليس ذلك في تقديره بعد قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾. و﴿عَادٍ﴾: اسمُ فاعلٍ من عدا يَعْدُو إذا تجاوزَ حَدَّه، ولو جاء في غيرِ القرآن منصوبًا، عطفًا على مَوضِع ﴿غَيْرَ﴾ جاز، يعني: فكان يُقال: ولا عاديًا[1]، فكأنَّه قال: (فمن اضطُرَّ لا باغيًا ولا عاديًا) فهو حلال، فـ﴿غَيْرَ﴾ وقعت هنا منصوبة على الحال لقوله: ﴿فَمَنِ﴾.

دلالة تقديم البغي على العدوان، في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:

البغيُ أعمّ منَ العدوان، على قاعدة تقديم العامّ على الخاصّ

تقدّم البغيُ على العدوان، في الجملة الكريمة، لأنّه أعمُّ منَ البغي؛ فانتفاءُ البغيِ انتفاءُ العدوانِ، والتَّقديم هنا من تقديم العامّ على الخاصّ، ويفيد دائمًا الاهتمامَ بالمتقدِّم، وتوكيدَه وتخصيصَه، والمعنى: "فمَن أصابته ضرورةٌ قاهرةٌ ألجأتْهُ إلى الأكل من هذه الأشياء المحرّمة، حالة كونه غير باغٍ في أكله؛ أي: غيرَ طالبٍ للمحرَّم، وهو يجد غيره، أو غير طالبٍ له للذّته، أو على جهة الاستئثار به على مضطرّ آخر، بأن ينفردَ بتناوله فيها عنِ الآخر، أو حالة كونه - أيضًا - غير عادٍ فيما يأكل؛ أي: غير متجاوزٍ سدَّ الجوعة، فلا إثمَ عليه في هذه الأحوال"[2].

معنى الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

الآية تدلّ على جواب القسم، وتربط ما بعده به

الجملة في محلّ جزم جواب الشّرط، في قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، قيل: إنّ الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ﴾ تعليليّة لجواب

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/118، والسّمين الحلبيّ، الدّرُّ المصُون: 2/240.
(2) محمّد سيّد طنطاويّ، التّفسير الوسيط للقرآن الكريم: 5/202.

الشّرط المقدَّر (فلا إثم عليه)، والمعنى واحد، وهو: رَفْعُ الإثم عنِ المضطرّ، غيرِ الباغي ولا العادي، ولكنّ الخِلافَ في كيّفيّة تأدية الكلام لهذا المعنى[1].

سرُّ التَّعبير بلفظ (الرَّبّ) مضافًا إلى الضّمير:

جاء الأسلوب بالغفران والرّحمة، للتّسرية والتّسلية

جاء التَّعبير القرآني بلفظ ﴿رَبَّكَ﴾ دون لفظ الجلالة (الله)؛ لأنَّ لفظ (الرَّبّ) يدلُّ على الرَّأفة واللُّطف بالمربوب، وعلى الولاية؛ لذا فإنَّ إضافة الكاف إلى (الرَّبّ) تُشعِر بالاختصاص والتّشريف؛ أي أنَّ هذه الرُّخصة للمسلمين الَّذين عبدوه، لا للمشركين الَّذين أعرضوا عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ١١﴾ [محمّد: 11][2].

دلالة الخطاب في افتتاح الآية وختامها:

البيان القرآنيّ يدقّق في المسائل، ويرسّي الأحكام؛ لفائدة الأنام

لـمَّا كان صدرُ الآية مفتَتَحًا بخطابه تعالى بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، اختتم الآية بالخطاب، فقال: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ودلَّ على اعتنائه به تعالى بتشريف خطابه افتتاحًا واختتامًا[3].

دلالة التَّعبير بقوله تعالى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

الآية تستحضر الغفران والرّحمة، بسبب تقصير النّاس في التّكاليف الشّرعيّة

الإخبار بأنَّ الله تعالى ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ كناية عنِ الرُّخصة في تناول هذه المحرَّمات المذكورة عند الاضطرار، ورفع حرج التَّحريم عنها حينئذٍ، فهو في معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨٢﴾ [البقرة: 182][4].

دلالة التّذييل، وأثر التّنكير للاسْمَيْنِ الجليلين:

في قوله سبحانه ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، قُوَّةُ تذييلٍ قُصِد

(1) القدّوميّ، التّفسير البيانّي لِمَا في سورة النّحل من دقائق المعاني: 231.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ141.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/676.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 8/أ141.

به الامتنانُ والتّعظيم؛ لأنَّ اللّهَ موصوفٌ بصفَتَي المغفرة والرّحمة مُطلَقًا، وهذه علَّة تنكيرهما، فلا جَرَمَ أن يَغفِرَ للمضطرّ أكلَ الميتة؛ لأنَّه رحيمٌ بالنَّاس، إذ لا يَخلو زمان ولا مكانٌ من مُضطرّ.

غـفـران الـلـه ورحمته، يَطالُ الإنسانَ في كلّ ظرف وآن

علّة تقديم صفة ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾:

جاء التَّعبير القرآنيّ في الآية الكريمة بتقديم المغفرة على الرَّحمة؛ لأنَّ المغفرةَ سلامةٌ، والرَّحمةَ غنيمةٌ؛ والسَّلامةُ مطلوبةٌ قبل الغنيمة، إضافة إلى ذلك أنّ الصِّيغتين: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ للمُبالغة؛ أي: مُبالغ في المغفرة والرَّحمة.

المغفرة تغطيةٌ وسَتْرٌ، والرّحمة تفضُّلٌ ومِنَّةٌ

دلالة جواب الشَّرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

الجملة الكريمة جوابُ شرطٍ، باعتبار لازم المعنى؛ وهو عدم المؤاخذة، وقيل: جواب الشَّرط محذوف؛ أي: فمَنِ اضطرّ، فلا مؤاخذةَ عليه، وهذه الجملة تعليل له[1]. وقولُه تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ "أثرٌ لجواب الشّرط المحذوف، أو سببٌ له، فإنّ المُقدَّرَ هكذا: (فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ، فلا إثم عليه)، كما ذُكر في آياتٍ أُخر، أمّا هنا فلم يُذكر، ولكن ذُكِرَ سببهُ، وهو فإنّ ربَّك غفورٌ رحيمٌ، فالسّبب أنّ الشّارعَ الحكيمَ هو ربّكم الّذي خلقكم ورعاكم، وقام على أمر حياتكم، وأنّه غفورٌ يغفرُ الإثمَ ويستُرُه، وأنّه رحيمٌ لا يُرهِقُكُم، وإنّ هذا يدلّ على رفْعِ الإثم سببًا بسببه"[2].

غـفـرانُ الـلـه للعباد، تجاوزٌ عـنِ الـخـطـايا والآثم

بلاغة المتشابه اللّفظيّ:

وردت المحرّمات في عدّة آيات مشابهة، فقد جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173].

الـخـطـاب يـخـتـلـف بين مكّة والمدينة، تـصـحـيـحًـا لـلأحـكـام، ودعوة للإسلام

(1) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 5/202.
(2) محمّد أبو زهرة، زهرة التفاسير: 5/202.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3].

وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: 145].

وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النّحل: 115].

قدَّم ﴿بِهِۦ﴾ في سورَة البقرة، وأخَّرها في [المَائِدَة 3، والأنعام 145، والنَّحل 115]؛ لأنّ تَقديمَ البَاءِ الأَصلُ: فإنَّها تجري مَجرَى الهمزَة والتَّشديد في التَّعدِّي، فكانَت كحرفٍ منَ الفعل، فكانَ المَوضِعُ الأوَّلُ أَوْلَى بما هو الأصل؛ ليُعلَم ما يَقتَضِيهِ اللَّفظُ، ثمَّ قدَّم فيما سواهَا ما هو المُستنكَر، وهو الذَّبح لغير الله، وتَقديم ما هو الغَرَض أَولى؛ ولهذا جازَ تَقديم المَفعُول على الفاعِل، والحَال على ذِي الحال، والظَّرف على العامِل فيه، إذا كانَ ذلك أكثر للغرض في الإخبَار[1].

وجاءَ التَّرتيبُ في آية الأنعام كالتَّرتيب الَّذي في (البقرة) و(المائدة)، وجاءَت المحرّمات هنا (الأنعام) مُنكّرةً، والدّمُ موصوفًا بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾، والفِسقُ موصوفًا بقوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وفي تَيْنِكَ السُّورتين مُعرَّفًا؛ لأنَّ هذه السُّورة مكيَّة، فَعُلِّقَ بالتَّنكير، وتانِكَ السُّورتان مدنيّتان، فجاءتْ تلك الأسماءُ معارفَ بالعَهْد، حُوالةً على ما سبق تنزيلُه في هذه السُّورة[2].

وذهب المُطعنيّ مذهبًا تحليليًّا للأسلوب في الآيات، بأنَّ ما قُدِّم فيه ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ على ﴿بِهِۦ﴾ خطاب لأهل مكّة؛ مسارعةً إلى نفي الشِّرك، وإبطالًا لاتّخاذ الأصنام آلهةً تُعبَد، ويُذبَحُ ويُنْحَرُ باسْمِها؛ بدليل أنَّ السُّورتين - الأنعام والنَّحل - مكّيّتان، والمائدة - وإن كانت

(1) الكرمانيّ، البرهان في توجيه متشابه القرآن، ص: 81، والسّامرائيّ، معاني النّحو: 3/112.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/673.

مدنيّة – فإنَّ الآيةَ الواردةَ فيها هذه العبارة نزلتْ في حجَّة الوداع، وكأنَّ القرآن يقول لأهل مكّة: لا تَظنُّوا أنَّ الإسلام قد سَكَتَ عمَّا أنكر عليكم، وقد رحل رسولُه ورجاله عن دياركم، وغابوا عنكم طيلةَ عشر سنين، فإنَّ الإسلام باقٍ على دعوته: الحلالُ حلالٌ، والحرامُ حرام؛ لأنَّه مبادئ وأُسُسٌ ثابتة، لا تقبل الإبطالَ أو التَّبديلَ. أمَّا ما قُدِّم فيه: ﴿بِهِۦ﴾ على قوله: ﴿لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فهو خطابٌ لأهل المدينة، وهم ليسوا عُبَّادَ أصنامٍ ولا كافرين حتّى يُسارع معهم إلى نفي الشِّرك، وإبطال الأصنام، والدَّليل على تأييد هذه الملاحظة، أنَّ الخطاب بُدِئ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: 1]، فالخِطابُ إذن مع مؤمنين؛ مع أهل مكَّة يهدف القرآن إلى نفيِ الشِّرك أوَّلًا، ثمَّ تحريم ما حرّم ثانيًا، ومع أهل المدينة يهدف إلى تحريم ما يُحرِّم أوَّلًا، ثمّ الثَّبات على ما هم عليه منَ الإيمان ثانيًا[1].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(الإلهام) و(الوحي):

الإلهَامُ: إلقاء الشَّيء في الرُّوع، ويختصّ ذلك بما كان من جهة الله تعالى، وجهة الملإِ الأعلى، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشَّمس: 8]. وأمَّا الوحي: فهو الإشارة السَّريعة، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرَّمز والتَّعريض، وقد يكون بصوتٍ مُجرَّد عنِ التَّركيب، وبإشارةٍ ببعض الجوارح. والوَحيُ من خَواصِّ النُّبُوَّة، والإلهامُ أعمّ؛ والوَحيُ مَشروطٌ بالتَّبليغ دون الإلهام[2].

الإلهَامُ: ما يُلقَى في الرُّوع، والوحي تنزُّلٌ منَ الله، وبلاغٌ عنه

(مَيْت) بالتَّخفيف، و(مَيِّت) بالتَّشديد:

الأوَّل لمَن ماتَ حقيقةً، والثَّاني لمَن سيَموت، قال الخليل بن أحمد[3]:

المَيْتُ مَنْ حُمل إلى القبر، والمَيِّتُ الموصُوفُ بأنّه سوف يمُوتُ

(1) المطعنيّ، خصائص التّعبير القرآنّي وسماته البلاغيّة: 2/163.
(2) الرّاغب، المفردات: (لهم)، والكفويّ، الكلّيّات، ص: 173.
(3) الغزنويّ، باهر البرهان: 2/1260، والنّسفيّ، مدارك التّنزيل: 3/179.

أَيَا سَائِلِي تَفسِيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ *** فَدُونَكَ قَد فَسَّرتُ ما عَنهُ تَسأَلُ
فَما كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ *** وما المَيْتُ إِلَّا مَنْ إِلى القَبرِ يُحمَلُ

وقال بعضهم: الميِّت يُقال لما لَمْ يَمُتْ، والميْتُ لمَا قَد ماتَ، وهذا خطأ، إنّما ميِّت يصلح لمَا قد مات، ولمَا سَيَمُوت[1]، والتّخفيف في مَيْتٍ، ومَيِّتٍ لغتان. وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يَمُتْ بعدُ فلا يُقال فيه (ميْتٌ) بالتّخفيف، دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزّمر: 30]، وقال الشّاعر:

لَيسَ مَنْ مَاتَ فَاستَرَاحَ بِمَيْتٍ *** إِنَّمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحياءِ[2]

(الرّجس) و(النّجس):

الرِّجسُ المُستقذَر طَبعًا، والنَّجس المُستبشَع عَقلًا وشَرعًا

قال الكفويُّ: الرِّجْسُ أكثرُ ما يُقال في المُستَقْذَر طَبْعًا، والنَّجَس أكثر ما يُقال في المُستقذَر عَقْلًا وشَرعًا، وسُمِّيت هذه المعاصي رِجْسًا؛ لوجُوب اجتنابها، كما يجب اجتناب الشَّيء المُستقذَر[3]. و"كان بعض أهل المعرفة بلغات العرب، منَ الكوفيّين، يقول: (الرِّجْس)، (والنِّجْس) لغتان، ويُحكى عنِ العرب أنّها تقول: (ما كان رِجْسًا)، و(لقد رَجُس رَجَاسة) و(نَجُس نَجَاسة)"[4]. و"الرّجز: الرّجس والنّجس يتقاربان معانيها، بتقارب ألفاظها، نحو: السّراط والزّراط، والبُزاق والبساق، وأصل ذلك لما يُعافُ ذوقًا، أو شمًّا، أو عقلًا، أو شرعًا؛ فالكريهُ بالعقل والشّرع، يعبّر عنه بالخبيث والقذر، ونحو ذلك، كما يعبّر عن ضدّه بالطَّيّب والنّظيف"[5].

(الفسق) و(الفسوق):

الفسوقُ: عامٌّ، وهو الخروج عن طاعة اللّه أو الدِّين، أمَّا الفِسق

(1) أبو إسحاق الزّجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/144.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 2/216.
(3) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 479، والبروسويّ، روح البيان: 2/435.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 12/111.
(5) الرّاغب الأصفهانّي، تفسير الرّاغب الأصفهانّي: 1/204.

فهو أمرٌ خاصٌّ بالأطعمة والذَّبائح[1]، قال الرّازيّ: "فاعلَمْ أنّ الفسقَ والفسوقَ واحدٌ، وهما مصدران لفَسَقَ يفسُقُ، وقد ذكرنا فيما قبل: أنّ الفسوق هو الخروج عنِ الطّاعة، واختلف المفسّرون؛ فكثير من المحقّقين حملوه على كلّ المعاصي، قالوا: لأنّ اللّفظَ صالحٌ للكلّ، ومتناوِل له؛ والنّهيُ عنِ الشّيء يُوجب الانتهاء عن جميع أنواعه؛ فحملُ اللّفظ على بعض أنواع الفسوق تحكّمٌ من غير دليل، وهذا متأكّد بقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: 50]، وبقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ﴾ [الحُجرات: 7]"[2].

الفسوق مروقٌ من الدّين، والفسقُ خاصٌّ بالأطعمة والذّبائح وخطايا المذنبين

(البغي) و(العدوان):

البغي: غالبُ استعماله في حقوق العِباد والاستطالة، وعلى هذا فإذا قُرِنَ البغي بالعدوان كان البغيُ ظُلمَهم بمُحرَّم الجنسِ: كالسَّرقة والكذب والبهت والابتداء بالأذى.

يتعلّق البغي بحقوق النّاس، والعدوان بالسّطو عليهم وإيذائهم

والعدوانُ: تعدِّي الحقّ في استيفائه إلى أكبر منه، فيكون البغيُ والعدوانُ في حقِّهم كالإثم والعدوان في حدود الله[3]، وقوله تعالى في الطّائفتين المتقاتلتين منَ المؤمنين: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [الحُجرات: 9]؛ "أي: اعتدت وجارت. والبغي: الظّلم، والباغية الّتي تعدل عنِ الحقّ، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. ويُقال: بغى الجرح، إذا ترامى إلى فساد. وبغتِ المرأة، إذا فَجرت، والبَغِيّ: الفاجرة، حتّى تفيء إلى أمر الله؛ أي: ترجع إلى أمر الله"[4].

(1) محمّد هلال، تفسير القرآن الثرّيّ الجامع، المائدة، آية: 3.
(2) محمّد هلال، تفسير القرآن الثرّيّ الجامع، المائدة، آية: 3.
(3) عويضة، فصل الخطاب في الزّهد والرّقائق والآداب: 4/130.
(4) الأزهريُّ، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ: ص 246.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني عشر، سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 12 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-64-4
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 12 : سورة الأنعام من الآية 124 إلى سورة الأعراف الآية 13.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-798-64-4
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1637585 بتاريخ 2023/12/19م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»